النشر كآليــة للعلــم بالقانــون

د.توفيق شندارلي
كلية الحقوق
جامعة المدية
toufikchandarli@gmail.com

Resume

La présence ***de l'individu e***st liée à la nécessité ***de vivre avec les autres,*** ce qui implique l'existence de relations entre lui et les autres***, l'organisation de ces relations ne peut pas être*** laissée aux caprices des individus et leurs désirs, mais ***il faut qu'il y ait*** des règles juridiques qui soient positives à l'avance**,** les dites règles ont pour objet de structurer de manière à atteindre un équilibre entre les différentes libertés et les intérêts divergents ***des personnes***, et en vue d'organiser et de mener leurs relations en conformité avec ces règles**,** ils doivent être informés de son existence**,** et ***ceci*** est réalisé par la publication dans le journal officiel***. Une fois le*** délai passé, ces règles seront appliquées à toutes les personnes sans exception**,** quelle que soit la justification, ***en concrétisation de*** l'égalité entre eux, et afin de parvenir à la justice et la stabilité ***qui est l'objet du*** droit**.**

ملخــص:

يرتبط وجود الفرد بضرورة عيشه مع غيره، و هذا يستتبع وجود علاقات بينه و بين غيره، فلا يمكن ترك أمر تنظيمها لأهواء الأفراد و رغباتهم، بل لابد من قواعد قانونية تكون موضوعة سلفا، تنظم هذه العلاقات على نحو يحقق التوازن بين مختلف الحريات و المصالح المتعارضة للأشخاص، و لكي ينظموا و يضبطوا سلوكهم و علاقاتهم وفقا لهذه القواعد، وجب إعلامهم بوجودها، و يتحقق ذلك بواسطة النشر في الجريدة الرسمية للدولة. فإذا ما مرّت مدة العلم المطلوبة، طُبقت هذه القواعد على كل الأشخاص بدون أي استثناء، و مهما كان المبرر في ذلك، تجسيدا للمساواة بينهم، و تحقيقا للعدل و الاستقرار الذي هو غاية القانون.

مقدمة

يعتبر القانون ضرورة اجتماعية، ذلك أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش منفردا، فلابد له من حياة الجماعة، مما يستوجب دخوله في علاقات مع غيره، و من ثمّ نشوء علاقات مختلفة.

إن الإنسان في سعيه لتحقيق حاجاته و متطلباته و إشباع رغباته، قد تتعارض مصالحه مع مصالح غيره، لأن كل شخص يغلب مصلحته على مصلحة غيره، و من هنا كان لابد من وجود قواعد قانونية تحكم و تنظم سلوك و علاقات الأشخاص فيما بينهم .فهذه القواعد توضع سلفا، ثم تتوجه بالخطاب و التكليف إلى الأشخاص، حتى يلتزموا بها و يقوموا

بتنظيم علاقاتهم و معاملاتهم على ضوئها، و هذه القواعد تهدف إلى إقامة التوازن بين مختلف الحريات المتعارضة و مختلف المصالح المتضاربة، فيتحقق بذلك النظام و الأمن و الاستقرار في المجتمع.

و لتطبيق هذه القواعد القانونية على الأشخاص و امتثالهم لها، كان لزاما على المشرع إتاحة فرصة العلم بها، و من ثمّ مساءلتهم على ما اقترفوه من مخالفات، ذلك أنه لا تكليف إلا بمعلوم.

و لما كان تطبيق القانون مرتبط بفكرة العلم به، فلا يجوز ترك مسألة العلم بالقانون مرهونة بإرادة الأشخاص، إنما يجب اعتماد وسيلة قانونية كفيلة بحصول العلم و لو حكميا، حتى يمكن تطبيق القانون و وضع حد زمني لدخوله حيز التنفيذ، لأن العلم الحقيقي للقانون لا يمكن تحققه من الناحية الواقعية.

إذن، إذا ما تمّ العلم بالقانون من طرف الأشخاص المخاطبين بأحكامه بالوسيلة المعتمدة قانونا، أصبح نافذا في حقهم، فلا يجوز لهم الاعتذار بجهل القانون كلما كانت مصالحهم متعارضة معه، لأن قبول ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقلص و تراجع حالات تطبيقه تدريجيا، و قد يؤدي ذلك إلى زواله.

و عليه سوف نعالج مسألة المقصود بنشر القانون و متى يحصل العلم به في محور أول، ثم نعالج تطبيق القانون كأثر لحصول العلم بالقانون في محور ثان.

المحور الأول :المقصود بنشر القانون و وقت حصول العلم به

يقوم القانون بضبط و تنظيم سلوك و علاقات الأشخاص فيما بينهم، و بالتالي يجب عليهم أن يوجهوا سلوكهم و ينظموا علاقاتهم وفقا لأحكام القانون، و لكي يلتزموا بذلك، يجب نشره ليعلم به كل الناس، و عندئذ يمكن مساءلتهم عند عدم الالتزام بأحكامه، و توقيع الجزاء عليهم إذا ما خالفوا أحكامه، لذلك سوف نتطرق لمفهوم النشر أولا، ثم متى يتمّ العلم بالقانون.

1- المقصود بالنشر:

إذا كان إصدار القانون إجراء يقوم به رئيس الجمهورية قصد تسجيل الوجود القانوني له، و تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره أحد قوانين الدولة. فإن ذلك لا يكفي لتنفيذه على الأشخاص، لأن الإصدار سيجعل القانون نافذا في ذاته، غير أنه لا يصبح ملزما للأشخاص المخاطبين بأحكامه إلا بعد نشره[1]. فليس من المستطاع أن يُحمل القانون إلى علم الناس فردا فردا، نظرا لتعدد القوانين و كثرتها، و كذلك لتعدد الأشخاص و اختلاف أماكن تواجدهم، و بالتالي لا سبيل أمام المشرع إلا القيام بنشر القانون[2].

و يقصد بالنشر إبلاغ مضمون القانون إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه، فهم المكلفين بالالتزام به، فلا مناص من إعلامهم به حتى يوافقوا مسلكهم عليه، ذلك أنه لا تكليف إلا بمعلوم، و القانون لا يكون معلوما لدى المكلفين به، إلا بعد إتاحة الفرصة للعلم به، لأن العدل و المنطق يقضيان بضرورة تمكين الأشخاص من العلم بالقانون حتى يسلكوا مسلكا موافقا لأحكامه، و حتى لا تكون في تطبيقه عليهم مفاجئة لهم [3].

إنّ الوسيلة المعتمدة في النشر اليوم هي الجريدة الرسمية للدولة، و هي جريدة خاصة تصدرها الدولة لنشر مختلف القوانين و التنظيمات، و ذلك قصد إعطائها الصبغة الرسمية من حيث مضمونها و من حيث إلزامها [4]، فقد نصّت المادة 4فقرة (1) من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

و مما يجب ذكره، أنه لا تغني عن هذه الطريقة طرق الإعلان الأخرى المتعددة، كنشر القانون في الجرائد اليومية أو المجلات، أو الإعلان عنه بواسطة أجهزة الراديو أو التلفزيون أو الإلصاق في الأماكن العمومية، أو غيرها من الطرق الحديثة كالمواقع الإلكترونية و إن كانت تحقق العلم الواسع و الإحاطة بأحكامه [5].

2- وقت حصول العلم بالقانون:

لما كانت إحاطة جميع الناس علما حقيقيا بصدور القانون أمرا متعذرا من الناحية العملية، بسبب صعوبة إثبات حصول هذا العلم لدى كل شخص يراد تطبيق القانون عليه لكثرة القوانين من جهة، و لكثرة
عدد الأشخاص الذين يراد تطبيق هذا القانون عليهم، و اختلاف أمكنة تواجد كل واحد منهم من جهة أخرى[6]، فإنه من المستحيل أن توجد طريقة محددة تؤدي إلى العلم بالقانون بصورة يقينية.

كما نشير أن المصلحة العامة تقتضي تحقيق النظام و الأمن الذي قصد إليه المشرع من وراء إصداره القانون الجديد، و بالتالي تطبيقه في أقرب وقت ممكن، و على كل الأشخاص المخاطبين بأحكامه، دون توقف على ظروف كل واحد منهم، من حيث علمه الفعلي بصدور القانون أو عدم علمه، ولا يكون ذلك إلاّ بافتراض علم كافة الناس به، بمجرد نشره و بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ نشره، و عدم الاعتماد على تاريخ علمهم الحقيقي[7] لأنه أمر مستحيل كما سبق أن بيّنا و هو ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث جاء في المادة 4 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "تُطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

و يترتب على نشر القوانين في الجريدة الرسمية أثر قانوني بالغ الأهمية، و هو نفاذها في حق الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام، بافتراض العلم فيهم، و لا يقبل العذر بجهل القانون، و ذلك بعد مرور يوم كامل من صدور النشر أو وصول الجريدة الرسمية. و من المتفق عليه أن يوم النشر أو يوم وصول الجريدة الرسمية لا يحسب في تعيين بداية نفاذ القانون[8]، فلو افترضنا أن تاريخ النشر أو وصول الجريدة كان هذا اليوم، فهذا اليوم لا يحسب كما أسلفنا و ننتظر مرور يوم كامل و هو يوم الغد، و عليه يبدأ سريان القانون بعد إنتهاء يوم الغد، الذي يكون ابتداءً من ساعة الصفر ليوم ما بعد الغد.

و يمكن للمشرع أن يستثني بعض القوانين من هذه القاعدة، بأن يحدد ميعاد آخر، و ذلك لأهميتها في حياة الأشخاص المخاطبين بأحكامها، و كذلك الأجهزة القائمة على تطبيقها من الاطلاع الجيد عليها[9]، و هو ما حدث بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الذي نشر في 23 أفريل 2008 و لم يبدأ تطبيقه إلا بعد سنة من تاريخ نشره.

كما يمكنه أيضا أن يستثني بعض القوانين من هذه القاعدة بأن يحدد ميعادا آخر بأن يكون سريانها بأثر رجعي لحكمة يراها المشرع، كما حدث بالنسبة للقانون المدني الجزائري و كذا القانون التجاري الجزائري اللذين تمّ نشرهما في 26 سبتمبر 1975 و بدأ العمل بهما في 05 جويلية 1975.

المحور الثاني :تطبيق القانون كنتيجة لحصول العلم بالقانون

يترتب على نشر القانون في الجريدة الرسمية، و مرور المدة المحددة لبدء نفاذه، وجوب تطبيقه على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، استنادا لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

فبالرغم من رسوخ هذا المبدأ في مجال القانون، فقد اختلفت الآراء بشأن تبرير عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، كما اختلفت الآراء أيضا بشأن نطاق هذا المبدأ، و كذلك الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه.

1- المقصود بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون و أهميته:

متى نشرت القاعدة القانونية في الوسيلة المخصصة لذلك، و هي الجريدة الرسمية، و مرّت المدة المقررة لنفاذها، إكتسبت بذلك صفة الإلزام، أي أصبحت واجبة التطبيق على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها، فلا يقبل من أحد بعد ذلك أن يعتذر بجهله القاعدة القانونية حتى لا تطبق عليه، و ذلك تطبيقا
لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"[10]، حيث نصّ على ذلك الدستور الجزائري في المادة 60 منه، بقوله: "لا يعذر بجهل القانون".

و يترتب على هذا المبدأ أن الأشخاص يلتزمون بأحكام القواعد القانونية بمجرد نفاذها، و لا يمكن لأي أحد أن يتهرب من تطبيق أحكامها عليه، حتى و لو لم يعلم بها فعلا، فلا يقبل من أي مواطن مثلا أن يتحجج بجهله القانون صدر أثناء غيابه عن الوطن، كما لا يستطيع شخص أمّي أن يتخلص من تطبيق القانون بحجة أنه لا يعرف القراءة، كما لا يستطيع أيضا الأجنبي الذي دخل الجزائر أن يدّعى جهله القانون الجزائري في مجال معين لأنه يخالف القانون المعمول به في بلده [11].

و لإلزام الأشخاص بحكم القاعدة القانونية يجب إتاحة فرصة العلم بها، حتى يكلفوا بأحكامها و هو ما يتحقق بالنشر، و هو ما نصّت عليه المادة 4 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية". و من الواضح أن هذا المبدأ لا يتفق مع الحقيقة الواقعة بصورة كاملة، إذ ليس من المعقول أن يكون كل الأشخاص على علم بالقانون و لا يجهله أي أحد، لذلك يُعتمد على العلم الافتراضي المستفاد من النشر في الجريدة الرسمية، و انقضاء المدة المحددة لبدء سريان القانون [12].

إنّ الحكمة من عدم قبول و عدم السماح للأشخاص بالاعتذار بجهل القانون واضحة، ذلك أن الجهل بالقانون خطأ، و الخطأ لا يمكن أن يقبل كعذر أمام القضاء حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكم القانون أيا كان المبرر في ذلك [13]. كذلك أن القانون جاء للتطبيق، فإذا قُبل الاعتذار بجهل القانون، فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة تحقيق غاية القانون في حد ذاتها، حيث يلجأ الشخص إلى التذرّع بجهله للقانون كلما تعارضت مصالحه الشخصية بوجوده، مما يتسبب في إضعاف دور القانون في المجتمع [14].

2- أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

اختلفت آراء الفقهاء بصدد المبررات التي يستند إليها هذا المبدأ، فيرى بعض الفقهاء أن أساس هذا المبدأ هو القرينة القانونية[15]، و هي تقوم على الاحتمال لا اليقين، فطالما يوجد احتمال العلم بالقانون من طرف بعض الأشخاص، فلا يشترط علم الكافة به[16].

أما البعض الآخر من الفقهاء، فيرى أن أساس هذا المبدأ هو الحيلة القانونية[17]، ذلك أن النشر يتحقق به العلم لبعض الناس فقط، و يستحيل أن يتحقق لكافة الناس نظرا لكثرتها و تعددها .فما دام يستحيل على الشخص العلم بالقاعدة حتى و لو تمّ نشرها، فيعتبر هذا المبدأ إذن مجرد حيلة قانونية لإلزام الأشخاص بالقانون [18].

و الواقع أن المبرر الحقيقي لهذا المبدأ هو احترام عمومية القاعدة القانونية، التي توجب تطبيق القاعدة على الأشخاص دون تمييز بين شخص عالم و شخص غير عالم، ذلك أن قواعد العدل تقتضي المساواة بين الأشخاص في تطبيق القانون، فلا يقتصر تطبيقه على البعض، بينما يعفى البعض الآخر
من تطبيقه بحجة الجهل به [19].

كما أن المصلحة العامة تستوجب الأخذ بهذا المبدأ، إذ لو قُبل الاعتذار بجهل القانون لسادت الفوضى، و ضاع الأمن و النظام، لأن ذلك سيفتح الباب أمام الأشخاص للتملص من القانون بحجة الجهل به، و بالتالي يتقلص تطبيقه تدريجيا[20].

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن قبول الاعتذار بجهل القانون من شأنه أن ينفى صفة الالزام عن قواعده، إذ أنه يعلق أمر الإلزام على توافر العلم بها، بينما هي تتميز بالإلزام و تستمده من وجودها، لا من عامل خارجي عنها كالعلم بها[21].

3- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

إن نطاق هذا المبدأ ينصرف ليشمل كافة القواعد القانونية، أيا كان مصدرها، وأيا كانت طبيعتها.

1.3- من حيث مصادر القواعد القانونية:

لا يقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على التشريع فحسب، بل يمتد ليشمل كل المصادر الرسمية الاحتياطية كمبادئ الشريعة الإسلامية و قواعد العرف، و لو أنهما لا يخضعان لإجراء النشر في الجريدة الرسمية [22]. فطالما كانت هذه المصادر رسمية اكتسبت صفة الإلزام، فهي واجبة التطبيق في مواجهة الأشخاص المخاطبين بأحكامها، فهي كلها بمنزلة واحدة لاكتسابها صفة الإلزام، فلا يمكن اقتصار المبدأ على التشريع دون باقي المصادر، بل يشمل كل المصادر الرسمية.

2.3- من حيث طبيعة القواعد:

يشمل هذا المبدأ كل القواعد القانونية أيا كانت طبيعتها، سواء كانت آمرة أو مكملة، و لو أن بعض الفقهاء يرون أن المبدأ يشمل القواعد الآمرة فقط، لأنها تتعلق بالنظام العام[23].

إلا أن الرأي الراجح في الفقه المصري [24] ، و هو ما يؤيده كذلك الفقه الجزائري [25] ، أن المبدأ يشمل كذلك القواعد المكملة مادامت تشترك مع القواعد الآمرة في صفة الإلزام، كما أنه ليس هناك ما يبرر استبعادها فهي– القاعدة المكملة – لا تطبق إلا في حالة سكوت الأطراف، أي أنهم لم يتفقوا على ما يخالف حكمها، و قد يكون سكوتهما راجعا إلى جهلهما بها، و مع ذلك فلا يقبل منهما الإفلات من حكمها بحجة جهلها، لأن شرط تطبيق هذا النوع من القواعد هو سكوتهما، فلو قبل الاعتذار في حالة سكوتهما، لأدى ذلك إلى نتيجة غير منطقية، و هي الفراغ القانوني، و ما وجدت هذه القواعد إلا لسده، لأنه في هذه الحالة لا توجد إرادة للمتعاقدين من جهة، و يمتنع تطبيق القواعد المكملة من جهة أخرى [26].

4- الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ:

من المسلم به قانونا أنه لا يجوز قبول الاعتذار بجهل القانون، و هو من أهم المبادئ الراسخة في مجال تطبيق القانون، و ذلك تجسيدا لمبدأ العمومية و ما يترتب عليه من مساواة الأشخاص في الخضوع لأحكام القانون فيتحقق العدل الذي هو غاية القانون.

إلا أنه أثير جدل فقهي كبير حول بعض الحالات التي تعد إستثناءً من المبدأ، حيث يجوز الاعتذار بجهل القانون.

و عليه سوف نورد أهم هذه الإستثناءات ثم نبيّن مدى اعتبارها كإستثناء أم لا.

1.4- القوة القاهرة:

يرى جانب من الفقه جواز الإعتذار بجهل القانون في جميع الحالات التي يثبت فيها إستحالة علم الأشخاص به، و تتحقق هذه الإستحالة بفعل قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى إقليم من أقاليم الدولة، كوقوع فيضان أو إحتلال عدو، أو غيرها من الظروف التي تؤدي إلى إستحالة العلم بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك. و يترتب على ذلك، أنه في مثل هذه الحالات غير العادية يستبعد هذا المبدأ، و يقبل الإعتذار بجهل القانون فلا يطبق إلا بعد زوال هاته القوة القاهرة و وصول الجريدة الرسمية إلى ذلك الإقليم[27].

إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الأمر، ذلك أن القوة القاهرة لا تعتبر في الحقيقة إستثناءً من مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، لأن إستبعاد القانون في مثل هذه الحالة يرجع إلى تخلف أحد شروط تطبيقه، الذي يتمثل في إنقضاء مدة يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، فإذا لم تصل الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة لأي سبب كان، فلا يسري ميعاد دخوله حيز التطبيق، لكن إذا وصلت هذه الجريدة إلى مقر الدائرة، فإنه لا يقبل العذر بجهل القانون، و لو كانت هناك قوة قاهرة فعلا حالت دون إطلاع الأشخاص عليها [28].

2.4- إبطال العقد للغلط في القانون:

لاحظ بعض الفقهاء أن تمكين المتعاقد الواقع في غلط في القانون من إبطال العقد، خروجا على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، فاعتبروا الحماية التي يمنحها القانون لهذا المتعاقد الواقع في الغلط عبارة عن إستثناء من هذا المبدأ [29]، فالقانون المدني الجزائري يجيز لمن وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد، و هو ما نصّت عليه المادة 81منه[30]، كأن يبيع الوارث حصته في التركة و هو يعتقد أنه يرث الربع، فإذا به يرث النصف، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يطلب إبطال العقد للغلط في
القانون.

إلا أنه عند التأمل في هذا المثال، نلاحظ أننا لا نكون أمام إستثناء حقيقي، ذلك أن الإستثناء الحقيقي يكون بإعفاء الشخص من الخضوع لحكم القاعدة القانونية بسبب جهله بها، و لا يجري الأمر على هذا المنوال في هذا المثال الذي يجيز إبطال العقد للغلط في القانون، ذلك أن إبطال العقد الجائز لهذا السبب لا يؤدي إلى إعفاء المتعاقد طالب الإبطال من الخضوع لحكم القاعدة القانونية في حقه، بل على العكس من ذلك فإنه يؤدي إلى تطبيقها عليه، و يتمثل ذلك في حصوله على نصيبه في الميراث و هو النصف رغم جهله بقواعد الميراث [31].

خاتمة:

تبيّن لنا مما تقدم، أن القانون يقوم بدور أساسي لضبط و تنظيم سلوك و علاقات الأشخاص فيما بينهم، و لكي يوجهوا سلوكهم و ينظموا علاقاتهم وفق أحكام القانون، كان من الضروري علمهم بهذه الأحكام حتى يتصرفوا على هداها، فإذا لم يمتثلوا إليها، و خالفوها، تمت مساءلتهم بتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

كما تبيّن لنا أيضا، أن العلم الحقيقي بالقانون من طرف جميع الناس أمر يستحيل تحققه، نظرا لتعدد و كثرة الأشخاص من جهة، و كثرة و تنوع القوانين في حد ذاتها من جهة أخرى، لذا يجب تطبيق القانون و لو لم يتّم العلم الحقيقي به، و ذلك بإفتراض العلم به، بداعي المصلحة العامة التي تقتضي ذلك، و ذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية التي تضفي عليه الصبغة الرسمية.

و عليه فإن القانون متى تمّ نشره في الجريدة الرسمية و مرت مدة العلم المحددة في القانون و هي يوم كامل من تاريخ نشره، أصبح نافذا في حق الأشخاص، فلا يجوز الإعتذار بجهل القانون للإعتبارات السابق ذكرها، بافتراض العلم لديهم، فإن هذا المبدأ يشمل جميع المصادر الرسمية للقانون، سواء تمثلت في التشريع أو أحد مبادئ الشريعة الإسلامية، أو أحد أحكام العرف، كما يشمل أيضا جميع أنواع القواعد القانونية سواء كانت آمرة أو مكملة.

إلا أن مسألة الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ و التي عالجناها في هذا العرض، قد أكدنا على أنها ليست إستثناءات حقيقية، ذلك أن الإستثناء معناه قبول الإعتذار بجهل القانون، الذي من شأنه عدم تطبيق القانون على مدعي الجهل به، لكن الأمر لا يجري على هذا المنوال في هذه الأمثلة، سواء بالنسبة للقوة القاهرة أو بالنسبة لإبطال العقد للغلط في القانون.

قائمة المراجع والهوامش

1. د .سمير عبد السيد تناغو :النظرية العامة للقانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 315.
2. د .رجب كريم عبد اللاه :المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون، طبعة 2004، ص 171.
3. د .حسن كيرة :المدخل إلى القانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص244؛ د.محمد سعيد جعفور : مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 158.
4. د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، طبعة 2005 ، دار موفم، الجزائر، ص244؛ د.عبد المنعم فرج الصدة : أصول القانون، طبعة 1972 ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص105.
5. د .على حسن نجيدة :المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، بدون طبعة، القاهرة، مصر، ص 109؛ د.عبد المنعم فرج الصدة :أصول القانون، المرجع السابق، ص 105.
6. د .سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 190.
7. د .سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص190.
8. د .محمد شكري سرور :النظرية العامة للقانون، طبعة 2003-2004 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص184؛ د. سمير عبد السيد تناغو :النظرية العامة للقانون،المرجع السابق، ص317 .
9. د.محمد سعيد جعفور :مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، المرجع السابق، ص159.
10. د.عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار ريحانة، الجزائر، ص121؛ د.عبد المنعم فرج الصدة :أصول القانون، المرجع السابق، ص194.
11. د .رجب كريم عبد اللاه :المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص170 .
12. د .محمد شكري سرور :النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 189.
13. د.عمار بوضياف :النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص121 .
14. د.عجة الجيلالي :نظرية القانون بين التقليد و الحداثة، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، ص571.
15. القرينة القانونية هي إفتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا، وفقا لما هو مألوف في الحياة أو لما يرجحه العقل.
16. د .سمير عبد السيد تناغو :النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص597.
17. الحيلة القانونية هي إفتراض أمر مقلوب أو مخالف للواقع بغرض تحقيق أهداف معينة، ما كانت لتتحقق لولا هذا الإفتراض المخالف للحقيقة.

18.د .سمير عبد السيد تناغو :النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص597.

19.د .رجب كريم عبد اللاه :المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص171.

20.د .على حسن نجيدة :المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، المرجع السابق، ص 111.

21.د .حسن كيرة :المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص 217.

22.د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 247.

23.د .سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 197.

24.د .سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 197؛ د .على حسن نجيدة: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، المرجع السابق، ص 111؛ د .حسن كيرة :المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص218.

25. د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 249؛ د.محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، المرجع السابق، ص 222؛ د.عمار بوضياف: النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

26.د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 249؛ د.عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، المرجع السابق، ص 195.

27.د .سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص301.

28.د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 251؛ د.عجة الجيلالي :نظرية القانون بين التقليد و الحداثة، المرجع السابق، ص 586.

29. د .علي فيلالي :مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 250؛ د.عمار بوضياف :النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

30.حيث تنص على ما يلي: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

31. أنظر في هذا الرأي : د.محمد سعيد جعفور :مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، المرجع السابق، ص 224؛ د.عبد المنعم فرج الصدة :أصول القانون، المرجع السابق، ص 196.